

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٩٧

بشأن الموافقة على اتفاق المقر

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وبرنامج الأمم المتحدة للرقابة على المخدرات (UNDCP)

الموقع فيينا بتاريخ ١٩٩٧/٣/٢٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

قرار:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق المقر بين حكومة جمهورية مصر العربية وبرنامج الأمم المتحدة للرقابة على المخدرات (UNDCP) ، الموقع فيينا بتاريخ ١٩٩٧/٣/٢٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ربيع الأول سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ٣١ يوليه سنة ١٩٩٧ م.)

حسني مبارك

اتفاق مقر

بين

برنامج الأمم المتحدة الدولي للرقابة على المخدرات (UNDCP)

وحكومة جمهورية مصر العربية

إن برنامج الأمم المتحدة الدولي للرقابة على المخدرات (المشار إليه فيما بعد بـ "UNDCP") وحكومة جمهورية مصر العربية (المشار إليها فيما بعد «بـ الحكومة») :

إذ يذكرا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أنشئت "UNDCP" بهدف تنسيق وتوفير القيادة الفعالة لكافية أنشطة الأمم المتحدة في مجال الرقابة على المخدرات :

وأخذا في الاعتبار رغبة "UNDCP" في إنشاء مكتب إقليمي في القاهرة (مصر) لدول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا تكون مهمته الرئيسية دعم حكومة جمهورية مصر العربية وكذا حكومات الدول المعنية الأخرى في المنطقة في جهودها لمكافحة إساءة استعمال والإنتاج والاتجار غير المشروع في المخدرات وذلك وفقاً لأهداف "UNDCP" التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ١٧٩/٤٥ بتاريخ ٢١ ديسمبر ١٩٩٠ :

ورغبة في تسهيل إنشاء وعمل المكتب الإقليمي لبرنامج الرقابة على المخدرات للشرق الأوسط وشمال أفريقيا في القاهرة :

فقد اتفقا على ما يلى :

المادة (١)

المكتب الإقليمي للرقابة على المخدرات

ينشئ برنامج الأمم المتحدة للرقابة على المخدرات مكتبًا إقليميًّا للشرق الأوسط وشمال أفريقيا (يشار إليه فيما بعد «بـ المكتب الإقليمي») في القاهرة ، ويتمتع المكتب الإقليمي بالشخصية القانونية .

المادة (٢)**اهداف المكتب الإقليمي**

يضطلع المكتب الإقليمي بتنفيذ الأهداف المتفق عليها بين الطرفين ، وذلك على التفصيل الوارد بالملحق المرفق بهذا الاتفاق والذى يشكل جزءا لا يتجزأ منه

المادة (٣)**إنشاء المكتب**

تيسر الحكومة في إقليمها - وفقاً لقوانينها - إنشاء المقر اللازم لمكتب الـ UNDCP .

المادة (٤)**المزايا والخصائص**

تطبق الحكومة على المكتب الإقليمي لبرنامج الرقابة على المخدرات التسهيلات والإعفاءات التالية :

- ١ - تكون مقار المكتب الإقليمي ومتلكاته ومعداته ومحفوظاته جرمة مصونة .
- ٢ - يعفى المكتب الإقليمي وأصوله ودخله ومتلكاته الأخرى من كافة الضرائب المباشرة وغير المباشرة ، إلا ما كان منها مقابل خدمات المنافع العامة المؤداة أو تلك التي تدخل عادة في ثمن السلع أو الخدمات .
- ٣ - يعفى المكتب الإقليمي من الرسوم الجمركية ومن القيود المفروضة على الواردات وال الصادرات بالنسبة للمواد المعدة للاستخدام الرسمي للمكتب والتي تشمل ما يلى :
 - (أ) الأثاث والأدوات المكتبية والمواد الأخرى الازمة لعمل المكتب .
 - (ب) سيارة ركوب واحدة لا يجوز التصرف فيها قبل انتهاء سنتين من تاريخ الدخول ما لم تسدد الضرائب والرسوم التي سبق الإعفاء منها .
 - (ج) يجوز المعايدة على شراء سيارة ركوب ثانية تخضع لنظام الموقوفات بناء على طلب المكتب وبموافقة الحكومة .

٤ - يتمتع مدير المكتب الإقليمي المعين من قبل المدير التنفيذي لـ (UNDCP) وزوجته وأولادهم القصر والمصانات المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين في مصر شريطة ألا يكون من المصريين أو المقيمين إقامة دائمة في مصر .

٥ - يتمتع موظفو المكتب الإقليمي ، عدا مدير المكتب المشار إليه في الفقرة (٤) أعلاه ، وشريطة ألا يكونوا من المصريين أو من المقيمين إقامة دائمة في مصر ، بالمحصانات والمزايا الواردة في المادة (٥) الفقرة (١٨) لاتفاقية مزايا ومحصانات الأمم المتحدة المؤرخة

١٣ فبراير ١٩٤٦ والتي انضمت إليها مصر بتاريخ ١٧ سبتمبر ١٩٤٨

٦ - يعفى ولمرة واحدة موظفو المكتب الإقليمي ، عدا مدير المكتب المشار إليه في الفقرة (٤) أعلاه ، وشريطة ألا يكونوا من المصريين أو من المقيمين إقامة دائمة في مصر ، من الرسوم الجمركية والضرائب المباشرة وغير المباشرة بالنسبة لسيارة ركوب واحدة لاستخدامهم الشخصى أو لاستخدام عائلاتهم بمناسبة أول توطن لهم في مصر ، ولا يجوز التصرف فيها قبل انتهاء ستين من تاريخ الدخول إلا فإنه يتم تسديد الضرائب والرسوم التي سبق الإعفاء منها ، ما لم تصرح بذلك الحكومة - وفقاً للقواعد واللوائح السارية - وذلك في حالة النقل المفاجئ للموظف المعنى .

المادة (٥)

التفسير والتطبيق

(أ) يسوى أي خلاف ينشأ بين UNDCP والحكومة عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق بالفاوضات بين الطرفين .

(ب) وفي حالة تعذر التوصل إلى تسوية من خلال المفاوضات ، يقوم الطرفان بعرض الخلاف للتحكيم ما لم يتم الاتفاق بينهما على اللجوء إلى أية وسيلة أخرى للتسوية .

المادة (٦)**الدخول حيز النفاذ**

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ إقام جمهورية مصر العربية للإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لسريانه ، وتقوم الحكومة بإخطار UNDCP بإقام هذه الإجراءات .

المادة (٧)**التعديلات - الإنهاء**

(أ) يسرى هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات ، يجدد بعدها تلقائياً لمدة متتالية مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهائه قبل انتهاء سريانه بستة أشهر .

(ب) يمكن تعديل هذا الاتفاق بموافقة الطرفين كتابة .

وإشهاداً على ما تقدم فإن الممثلين الموقعين أدناه المفوضين قاماً بتوقيع هذا الاتفاق فيينا بتاريخ ١٩٩٧/٣/٢٥ من أصلين باللغتين الإنجليزية والعربية ، ولكل منها ذات الحجية .

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

(إمضاء)

عن

برنامج الأمم المتحدة الدولي

للرقابة على المخدرات

(إمضاء)

مِرْفَق بِرْنَامِج الْأَمْمَ الْمُتَحَدَّةِ لِلرِّقَابَةِ عَلَى الْمَخْدُراتِ

الْمَكْتَبُ الْإِقْلِيمِيُّ لِلشَّرْقِ الْأَوْسَطِ وشَمَالِ إِفْرِيقِيَا

القَاهِرَةُ - مِصْرُ

(مِرَاجِعُ الْإِسْنَادِ)

يتولى ممثل برنامج الأمم المتحدة للرقابة على المخدرات بالقاهرة (المشار إليه فيما بعد «ممثل البرنامج»)، تحت إشراف المدير التنفيذي للبرنامج وتوجيهات رئيس فرع العمليات، المسئولة عن تنفيذ السياسة العامة والبرامج وعمليات التنسيق لبرنامج الأمم المتحدة للرقابة على المخدرات خاصة تطوير وتسهيل عمليات تنسيق النشاطات المتعلقة بالرقابة على المخدرات في إطار مساعدات التنمية الشاملة في الدول التي يغطيها المكتب الإقليمي وهي: مصر، ليبيا، تونس، المغرب، السودان، الجزائر، لبنان، سوريا، العراق، الأردن، إسرائيل، السلطة الفلسطينية، المملكة العربية السعودية، اليمن، سلطنة عمان، الإمارات العربية المتحدة، قطر، البحرين والكويت.

يمارس ممثل برنامج الأمم المتحدة للرقابة على المخدرات بالقاهرة الإدارة والإشراف على تمثيل البرنامج وسياساته وبرامجه ومالياته وفريق العمل والشؤون الإدارية للمكتب. وتتضمن المهام الأساسية لممثل برنامج الأمم المتحدة للرقابة على المخدرات بالقاهرة النشاطات الآتية:

(أ) العمل كجهة إيداع ومركز تجميع للمعلومات والخبرة المتعلقة بالرقابة على المخدرات، وكذا كمستشار لحكومات دول المنطقة فيما يتعلق بموضوعات الرقابة على المخدرات.

(ب) المشاركة في تنمية وتنفيذ استراتيجيات الدول ورئاستها أو الاشتراك في اللجان المتصلة بالرقابة على المخدرات كلما كان ذلك مناسباً.

(ج) التخطيط بالتعاون مع حكومات الدول المعنية، والمشاركة في برامج المراجعة وتطبيقات استراتيجية التنمية، وتطوير واقتراح استراتيجية برنامج الحكومة؛ واقتراح اختيار وتحديد المشروعات ذات الجدوى التي يمكن تطويرها في إطار عمل برنامج الدولة؛ بحث أو تحديد تنفيذ المشروعات وقواعد وضوابط قوبلها.

(د) المشاركة في تخطيط البرامج واجتماعات المراجعة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووكالات الأمم المتحدة الأخرى ، وكذلك في برامج النقاش مع المسؤولين المختصين بالحكومة في حالة مشاركة برنامج الأمم المتحدة للرقابة على المخدرات أو في حالة تعلق الأمر بمشاركة مستقبلية .

(هـ) تنسيق ومراقبة وتقييم التقدم الشامل لنشاطات برنامج الأمم المتحدة للرقابة على المخدرات في المنطقة فيما يتعلق بإنجازات الوكالات ، وإنجازات الحكومة ، وكذا التدخل في حالة نشوء صعوبات ، وإحاطة المقر الرئيسي لبرنامج الأمم المتحدة للرقابة على المخدرات علما بهذه الصعوبات .

(و) القيام بمبادرات حشد الموارد الرامية إلى تعميق الإحساس بالمشاركة النشطة ، والدعم المالي لعمل برنامج الأمم المتحدة للرقابة على المخدرات مع السلطات الحكومية والشركاء المناسبين الآخرين في المنطقة .

(ز) إقامة اتصالات مع السلطات الحكومية وبرامج المساعدة الثانية والمنظمات التطوعية غير الحكومية وموظفي أجهزة الأمم المتحدة الممثلة في المنطقة إلى جانب الاتصالات مع برامج المهام الزائرة لهذه الأجهزة .

(ح) إسداء المشورة للحكومات بشأن موضوعات الرقابة على المخدرات بهدف كفالة تكامل الجوانب المختلفة لمكافحة المخدرات في كافة أوجه سياسات التنمية والتخطيط .

(ط) إحاطة برنامج الأمم المتحدة للرقابة على المخدرات علما بالتطورات المتصلة بالناحية الاجتماعية والاقتصادية في الدول فيما يتعلق ب موضوعات الرقابة على المخدرات وسياساتها وبرامجها ؛ والتي لها تأثير على برنامج الأمم المتحدة للرقابة على المخدرات وإعداد التقارير - عند الحاجة - المتضمنة استعراضًا عاماً لنشاطات الرقابة على المخدرات في دول المنطقة ، وتقرير حالة عن البرامج التي يمولها برنامج الأمم المتحدة للرقابة على المخدرات .

قرار وزير الخارجية

رقم ٩١ لسنة ١٩٩٧

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٢٥٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٧/٣١ بشأن الموافقة على اتفاق المقر بين حكومة جمهورية مصر العربية وبرنامج الأمم المتحدة للرقابة على المخدرات (UNDCP) ، الموقع فيينا بتاريخ ١٩٩٧/٣/٢٥ : وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٧/٧/٣١ :

قرار :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق المقر بين حكومة جمهورية مصر العربية وبرنامج الأمم المتحدة للرقابة على المخدرات (UNDCP) ، الموقع فيينا بتاريخ ١٩٩٧/٣/٢٥

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٧/٨/١٠

صدر بتاريخ ١٩٩٧/٨/٩

وزير الخارجية

عمرو موسى